

مطلب شروط الامامة

علم القضا وفعده القضا فرق ما بين الاخص والاعم  
 ففقه القضا اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم  
 القضا الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية  
 تنفيذها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر  
 ابن الرقيق ان امير القريظة استفتى اسد بن العذر  
 في حصوله الحام مع جواريه دون سائر له ولكن  
 فاقاه بالجواز لا ين ملكه واجاب ابو محمد  
 ذلك وقال له ان جاز له النظر اليهن وجاز لهم النظر  
 اليه لم يجز لهم نظر بعضهن لبعض فاهل اسد اعمال  
 النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهم فيما  
 بينهم واعتبرها ابو محمد والقرن المذكور ههنا  
 الفرق بين علم الفتنيا وفقه الفتنيا ففقه الفتنيا  
 هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك  
 الاحكام مع ترتيبها على النوازل **وما ذكر** الشيخ  
 الفقيه الصالح ابو عبد الله ابن شبيب قضا  
 القيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله  
 شهيرا فلما حاس الحضور اليه وفضل بينهم وحل  
 بينهم فموضوعا فقالت له زوجهم ما سألناك  
 لها عسر على علم القضا فقالت له راي القضا  
 عليك سهله اجعل الحصين خمس فتمت سألنا  
 قال فاعتبرت ذلك تسهل علي انتهى **قوله** ذكر

قائمه

Copyrighted by University